وزارة العدل

محكمة جنح سيدي جابر

باسم الشعب

حكم

جلسة الجنح والمخالفات المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/١١/٢٧ بسراي محكمة جنح سيدي جابر

برئاسة السيد الأستاذ / أحمد عبد النبي رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ / بدر الكومي وكيل النيابة

وبحضور السيد / محمد مسعد أمين السر

صدر الحكم التالي في القضية رقم ٢٥٧٩٠ لسنة ٢٠١٣ جنح سيدي جابر

ضـد

١- سونيا عبده عبد الرحمن عبد الله (محبوسه)

٢- آيه طارق مصطفى عبد الحي(محبوسه)

٣- سميه بشر السيد محمد (محبوسه)

٤- روضه حسام محمد شلبي (محبوسه)

٥- ساره عبد القادر أحمد عبد القادر (محبوسه)

٦- سلوى محمد محمد السيد (محبوسه)

٧- علا علاء الدين عزت (محبوسه)

٨- جهاد موافي جابر أحمد (محبوسه)

٩- آلاء أسامه سعد الدين علي (محبوسه)

١٠- سميه رجب علي محمد (محبوسه)

١١- مها محمد مصطفى طه (محبوسه)

١٢- اسراء جمال محمود شعبان (محبوسه)

١٣- منى ماهر محمد ابراهيم (محبوسه)

١٤- آيه كمال الدين حسين سيد (محبوسه)

١٥- مدحت أحمد محمود الحداد (هارب)

١٦- أحمد أحمد أحمد النحاس (هارب)

١٧- محمد طاهر محمد رمضان نمير (هارب)

١٨- محمد أحمد شحاته محمد (هارب)

١٩- علي عبد الفتاح علي عبد الفتاح (هارب)

٢٠- محمد علي محمد أحمد هنداوي (هارب)

## المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق.....

وحيث أن المتهمين من الخامس عشر وحتى الأخير لم يحضروا بالجلسات رغم إعلانهم قانونا و من ثم يجوز للمحكمة القضاء في غيبتهم عملا بنص المادة (١/٢٣٨) إجراءات جنائية .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهم في يوم ٢٠١٣/١٠/٣١ بدائرة قسم سيدي جابر محافظة الاسكندريه ..... المتهمات من الأولى وحتى الرابعه عشر أولا اشتركن وأخريات أطفال وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمس أشخاص الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها وارتكاب جرائم الترويع والتخويف والاتلاف مستعملين في ذلك القوه والعنف مع علمهن بالغرض المقصود فوقعت منهن تنفيذا لذلك الغرض الجرائم الآتيه : (أ) استعرضن

وأخريات أطفال وآخرون مجهولون القوه ولحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجني عليهم المبينه أسمائهم وآخرين بمنطقة رشدي وكان ذلك بقصد ترويعهم والحاق الأذى المادي والمعنوي بهم ولفرض السطوه عليهم بأن تجمعن في مسيرة متوجهين للمكان سالف الذكر حاملين أدوات معده للاعتداء على الأشخاص وباغتهم بالاعتداء بها عليهم بأن قذفوهم بالحجاره مما ترتب عليه بث الرعب والخوف في نفوسهم وتعريض حياتهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينه العامه على النحو المبين بالتحقيقات (ب) أتلفن وأخريات أطفال وآخرون مجهولون أموال ثابته الباب الزجاجي لمدخل بناية اتحاد برج رجال الأعمال برشدي بأن أحدثوا به التلفيات الثابته بالتحقيقات مما ترتب عليه ضرر مالي تزيد قيمته عن خمسين جنيها على النحو المبين بالتحقيقات ثانيا حازن وأحرزن وأخريات أطفال وآخرون مجهولون بالذات وبالواسطه أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص (أحجار) بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضروره المهنيه أو الحرفيه ..... المتهمون من الخامس عشر وحتى الأخير دبروا التجمهر موضوع الاتهام الأول المار بيانه في سبيل تنفيذ الغرض المقصود منه حال كونهم حاضرين في التجمهر وقت ارتكاب الواقعه على النحو المبين بالتحقيقات .....

وطلبت النيابة العامة عقابهم بمقتضى المواد ٣٦١ و ٣٧٥ مكرر(أ)/١، ٤ من قانون العقوبات والمواد ١و٢و٣ مكرر/١ ،٣ و ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمادتين ١/١ و ٢٥ مكرر / ١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسلحه والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المستبدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن المحكمة توجز وقائع الدعوي فيما سطره العقيد / محمد عمران بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣١ وما قرره بالتحقيقات من أنه تم رصد تجمع مسيره نسائيه تزيد عن مائتي سيده في الساعه ٧:٣٠ صباحا بتقاطع شارع سوريا وطريق الحريه حاملين شعارات مناهضه ومحرضه على الجيش والشرطه بتحريض ودعم مادي من أعضاء وقيادات من أعضاء الاخوان المسلمين وحزب الحريه والعداله وتهدف قيادات الجماعه بتخطيط تلك المسيرات بالاستعانه بالنساء من طلبة المدارس والكليات واستخدامهن في قطع الطرق وتعطيل المواصلات العامه والخاصه بغرض اثارة الفوضى وشل حركة المواطنين أثناء ذهابهم الى أعمالهم ومدارسهم وجامعاتهم في دعوى الى اسقاط البلاد مستعرضين القوه وملوحين بالعنف لبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين وذلك بالاصطفاف بعرض الطريق لاحداث شلل مروري بمدينة الاسكندريه مما يعرض حياة المواطنين وسلامتهم وتكدير الأمن والسكينه العامه وقامت تلك المسيره بالاعتداء على كل من يعرضهم من المواطنين بالقول والرشق بالحجاره مما أدى الى اتلاف بعض المحلات والسيارات الخاصه بالمواطنين عزف بعضهم عن الابلاغ عنها وتم ضبط المتهمات بمعرفة قوات من الشرطه والجيش ... وبسؤال الرائد رامي محمود سامي الضابط بقطاع الأمن الوطني بتحقيقات النيابه العامه قرر بأنه قد صدرت تكليفات من مكتب الارشاد لقيادات التنظيم بمحافظة الاسكندريه من مسئولي التحركات النسائيه من بينهم القيادي بالتنظيم المتهم الأخير باستغلال فترة قبل موعد محاكمة الرئيس المعزول لتنظيم عدة تظاهرات نسائيه يتم خلالها قطع الطرق واثارة الشغب وتعطيل المواصلات العامه والخاصه لخلق حاله من الفوضى بالبلاد للضغط على النظام الحالي للافراج عن الرئيس الاخواني المعزول واعادته للحكم مره أخرى وفي هذا الاطار قامت المتهمه الأولى بتكليف مجموعه من العناصر

النسائيه بتنظيم مسيره نسائيه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ تجمعت حوالي الساعه ٧:٣٠ صباحا عند تقاطع بشارع سوريا مع طريق الحريه حاملين مجموعه من الشعارات المحرضه ضد الجيش والشرطه وقاموا بقطع الطرق وتعطيل المواصلات العامه والخاصه بغرض اثارة الفوضى وشل حركة المواطنين أثناء ذهابهم الى أعمالهم ومدارسهم وجامعاتهم في دعوى الى اسقاط البلاد مستعرضين القوه وملوحين بالعنف لبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين وذلك بالاصطفاف بعرض الطريق لاحداث شلل مروري بمدينة الاسكندريه مما يعرض حياة المواطنين وسلامتهم وتكدير الأمن والسكينه العامه وقامت تلك المسيره بالاعتداء على كل من يعارضهم من المواطين بالقول والرشق بالحجاره مما أدى الى اتلاف بعض المحلات والسيارات الخاصه بالمواطنين عزف بعضهم عن الابلاغ عنها وتم ضبط المتهمات وأضاف بأن جميع المتهمات أعضاء في جماعة الاخوان المسلمين وان أعضاء مكتب الارشاد الذين دعوا الى عقد اللقاءات لتنظيم تلك المسيرات هم المتهمين من الخامس عشر وحتى الأخير .

وبسؤال مصطفى محمد يوسف محمد حارس العقار رقم ٣٩ شارع سوريا بتحقيقات النيابه العامه قرر بأنه حال تواجده بالعقار سالف الذكر فوجئ بمسيره لأنصار محمد مرسي مكونه من أكثر من مائتي شاب وشابه مرددين بهتافات محرضه ضد الشرطه والجيش وقاموا بالقاء حجاره كانت معهم بحقائبهم نحو العقار حراسته فأحدثوا في باب العقار تلفيات تقدر بمبلغ ١٥٠٠ جنيها تقريبا .

وبسؤال محمود دكروني علي وأحمد صابر عبد المحسن ابراهيم أحمد حارسي عقار قصر العروبه ومصطفى السيد محمود محمد بتحقيقات النيابه العامه رددوا بماجاء بأقوال سابقهم .

وحيث ثبت من معاينة النيابه العامه لتلفيات باب العقار ٣٩ شارع سوريا عباره عن خدوش بالباب وتلفيات بأحد مفصلات الباب .

وحيث ان المتهمه الخامسه ساره محمد عبد القادر أقرت أنها تقابلت مع المتهمه الثانيه عشر وانضمتا للمسيره وظلوا يرددون بعض الهتافات المناهضه للقوات المسلحه والمناصره لمعتصمي رابعه العدويه ثم توجهوا الى طريق الكورنيش كما أقرت أخرى طفله (خديجه بهاء الدين محمد عبد الباسط) بأنها شاركت في تلك المسيره والتي تم الدعوه لها عن طريق موقع التواصل اللاجتماعي (فيس بوك) حيث تجمعن في منطقة سيدي بشر ثم توجهوا الى كوبري ستانلي وظللن يرددن بعض الهتافات وكانت تحمل لافتات .

وحيث أنه بجلسة المحاكمه مثلت المتهمات من الأولى حتى الرابعه عشر وانكرن الاتهامات المنسوبه اليهن ولم يحضر المتهمين من الخامس عشر وحتى الأخير والدفاع الحاضر مع المتهمات دفع ببطلان القبض والتفتيش وطلب وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمه الدستوريه العليا للفصل في عدم دستورية البند رقم ٧ من الجدول رقم ١ المستبدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من اضافة "وأية أداه أخرى " أو تحديد أجلا مع التصريح برفع دعوى بذلك أمام المحكمه الدستوريه العليا كما طلب وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في التحقيقات التي تتم بمعرفة أمن الدوله العليا في الجنايه المؤثمه بالمادتين ٨٦ و٨٦ مكرر من قانون العقوبات والمرسله الى نيابة أمن الدوله العليا للاختصاص..

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حاله من حالات التلبس او عدم صدور اذن من النيابه العامه بالقبض مردود بأن الثابت بالأوراق أنه تم ضبط المتهمات حال ارتكابهن الاتهامات المنسوبه اليهن بمكان ضبطهن وهو ما يؤكد توافر حالة التلبس المنصوص عليها بالماده ٣٠ من قانون الاجراءات

الجنائيه والتي جرى نصها على أن " تكون الجريمه متلبس بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يسيره " وهو ما قام به رجال الضبط من ضبطهن والجرائم متلبسا بها ومن ثم يضحى النعي غير سديد جدير بالرفض .

وحيث أنه وعن طلب الدفاع بشأن عدم دستورية البند رقم ٧ من الجدول رقم المستبدل بقرار وزير الداخليه فيما تضمنه من اضافة عبارة "أية أدوات أخرى" وطلب أجلا لاتخاذ اجراءات الطعن بالدستوريه مردود أن نص البند رقم ٧ على عبارة "أية أداه أخرى" فسردا البند بأنها كل مايستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو احرازها أو حيازتها مسوغا قانونيا من الضروره المهنيه أو الحرفيه ولما كان ذلك وكانت الثابت أنه وعند ضبط المتهمات كان معهن وفي حقائبهن قطعا من الحجاره يقمن بالقائها على الماره والحوانيت وواجهات العقارات والسيارات مماتستخلص منه المحكمه ووفقا لما جرى عليه البند سابق البيان أن هذه الأداه ( الحجاره) تعد من الأدوات التي تستخدم في الاعتداء على الأشخاص والأموال ولم يثبت بالأوراق وجود ثمة مبرر لحملها لدى المتهمات مما يكون معه ادانتهن بالعقوبه المقرره بحيازة واحراز هذه الحجاره على سند صحيح وأن طلب وقف الدعوى للطعن بعدم الدستوريه أصبح وارد على غير محل تلتفت معه المحكمه لعدم استناده الى أساس قانوني صحيح .

وحيث أنه وعن طلب وقف الدعوى لحين الفصل في الجنايه المؤثمه بالمادتين ٨٦ و ٨٦ مكرر من قانون العقوبات والمرسله الى نيابة أمن الدوله العليا للاختصاص مردود بأن لا ارتباط بين الجرائم المقدم بها المتهمين أمام المحكمه الماثله وما تم نسخه من اتهامات أخرى بشأن المادتين سالفي الذكر من ثم تلتفت المحكمه عن هذا الطلب .

وحيث أنه وعن باقي الدفوع الأخرى فهي من الدفوع الموضوعيه التي لا تستأهل ردا خاصا من المحكمه على كلا منها حيث أن المحكمه اطمأنت الى أدلة الثبوت قبل المتهمين ولا تعول على انكار المتهمات عما نسب اليهن لافتقار هذا الانكار الى مايسانده بأوراق الدعوى وانما قصد منه التخلص من ربقة العقوبه بعد أن أحاطت بهم أدلة الثبوت من كل جانب وأطبقت عليهم .

وحيث أنه من المقرر وفقا لنص المادة الأولي من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل أنه " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم (١) المرفق " ، كما نصت المادة ٢٥ مكرر في فقرتها الأولي علي عقاب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد علي خمسمائة جنية ومصادرة السلاح المضبوط عملا بنص المادة ٣٠ من ذات القانون والذي أرفق به الجدول رقم (١) مبينا للأسلحة البيضاء وهي السيوف والشيش والسونكات والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف ونصال الرماح والنبال وأنصالها عصا الشيش والخشب أو القضبان المذببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي و المطاوي قرن الغزال والبلط وأي أداة أخري تستخدم في الأعداء علي الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية والملكمة الحديد .

ومن المستقر علية في قضاء النقض أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق" . (الفقرة رقم٨ من الطعن رقم ٢٣٠ سنة قضائية ٦١ مكتب فني ٤٣ بجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٢) .

وحيث تنص الماده ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر أن " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

ومن المقرر بنص الماده الثانيه من القانون سالف الذكر أنه إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة.

كما نصت الماده الثالثه من ذات القانون إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر. وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها.

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور.

ونصت الماده الثاثه مكرر من ذات القانون يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم في المادتين الأولى والثانية، علي أن لا تجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة..... ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

وتنص الماده الرابعه من القانون آنف البيان أن" يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص التداخلون في التجمهر ويكرنون مسئوولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل.

وتنص الماده ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن

ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن "قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن، أو أن يكون من شأنها قلبها، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر. وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أي قصد إجرامي. كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذي يحصل لأي غرض غير مشروع مما نص عليه فيها من ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو استعمال القوة والتهديد في التأثير على السلطات في أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل. فهذا القانون يعاقب على التجمهر إطلاقاً ولو لم يكن موجهاً ضد الحكومة. فيدخل تحت طائلة التجمهر الذي يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من

أعمال وظيفيها. وبناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق، وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الري بإيقاف طلمبة وابور الري المملوك لأبحدهم، وأنهم في سبيل تنفيذ هذا الغرض استعملوا القوة والعنف مع مهندس الري ليحولوا بينه وبين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التي كان مكلفاً بها، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة.

(الطعن رقم ١٨٦٤ - لسنة ١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠)

ومن المقرر أن "كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر. ويجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك، فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون؛ فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للإجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هي أيضاً عليهم؛ ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و٣١٦ عقوبات".(الطعن رقم ٢١٩٨ - لسنة ٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ١٩٣٢) .

ومن المقرر أن "لا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك. ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين" .

(الطعن رقم ٨٠٩ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٧٢)

وحيث تنص الماده ٣٦١ من قانون العقوبات أن " كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ....."

ومن المقرر أنه "لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع المحكوم عليهما قام أمام محكمة الموضوع على أساس عدم توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف وأن ما وقع من تلفيات بالمنقولات كانت نتيجة سقوط السور المملوك للطاعن الأول ، بدلالة معاينة الشرطة التي أثبتت وجود تلك المنقولات أسفل الأنقاض وكانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها من تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إجراءات الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وكان يبين من الحكم الطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف .

(الطعن رقم ١٠٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٥ / ٢٠٠٦)

من المقرر أن جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب

الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف والتخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن. يتحدث الحكم عنه استقلالا وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٢٠١٨٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٠١)

ولما كان يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بوصف أنهم أتلفوا عمداً منقولات المجنى عليه وقد ترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحداهما طبقاً لنص المادة ٣٦١/١-٢ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(الطعن رقم ٨٠٩ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٧٢)

وحيث أن المحكمه تشير تمهيدا لقضائها أنها تؤمن بحق التظاهر السلمي وأنه مكفول للكافه بحيث لا يجور على حقوق الآخرين أو يكدر الأمن العام ، فهو يقوم على المبادئ الساميه بهدف رفع ظلم أو تحقيق عدل اجتماعي ولا فرق في ذلك بين النساء والرجال في التظاهر فان لكل منهما حقوق وواجبات متساويه يقول الله تعالى في سورة النحل (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) كما يقول عز وجل في سورة الأحزاب (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) ويقول سبحانه وتعالى في سورة المائده (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) .

فالمرأة مساوية للرجل في جميع التكاليف الشرعية التي كلف الله بها الرجل من حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا و الآخرة .... والقانون لا يميز بين الرجل والمرأه ويتعين ان يلتزم كل منهما باداب وقواعد حق التظاهر بأن يكون سلميا ، فحق التظاهر السلمى - هو أحد الحقوق التى كفلتها كل الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣، وأباحت تنظيمها بالقانون، وأزالت الخلط بين التظاهر السلمى كحق دستورى وديمقراطى تكفله مواثيق حقوق الإنسان، وبين عمليات العنف والتخريب والعدوان على حقوق الآخرين ، فعلى المتظاهرين واجب الالتزام بعدم الاعتداء على أى من الأماكن الخاصة والعامة أو تخريبها أو الإضرار بنظام المرور أو تعطيل الأعمال أو المساس بحرية الآخرين ومن يفعل ذلك فيجب تطبيق القانون عليه وبحزم وبدون استثناء ، الا أن ما أتاه المتهمون تجاوز حدود التظاهر السلمي وخرج عن المألوف على نحو ماورد بأدلة الثبوت وما ستتناوله المحكمه .....

وحيث وأنه قد استقر في وجدان المحكمه من جماع ما تقدم ومن أقوال شهود الاثبات مصطفى محمد يوسف محمد ومحمود دكروني علي وأحمد صابر عبد المحسن ابراهيم أحمد من أنهم فوجئوا بمسيره لأنصار محمد مرسي مكونه من أكثر من مائتي شاب وشابه مرددين بهتافات محرضه ضد الشرطه والجيش وقاموا بالقاء حجاره كانت معهم بحقائبهم نحو العقارات والحوانيت والسيارات مما ترتب على ذلك حدوث تلفيات .. وأقوال محرر محضر الضبط العقيد محمد عمران وما قرره بالتحقيقات من أنه تم رصد تجمع مسيره نسائيه تزيد على مائتي سيده بتحريض من أعضاء وقيادات من أعضاء الاخوان المسليمن تهدف الى قطع الطرق وتعطيل المواصلات العامه والخاصه بغرض اثارة الفوضى وشل حركة المواطنين أثناء ذهابهم الى أعمالهم ومدارسهم وجامعاتهم في دعوى الى اسقاط

البلاد مستعرضين القوه وملوحين بالعنف لبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين وذلك لاحداث شلل مروري بمدينة الاسكندريه وقامت تلك المسيره بالاعتداء على كل من يعارضهم من المواطنين بالقول والرشق بالحجاره مما أدى الى اتلاف بعض المحلات والسيارات الخاصه بالمواطنين... وما أجراه الرائد رامي محمود سامي الضابط بقطاع الأمن الوطني من تحريات، توصلت الى أنه قد صدرت تكليفات من مكتب الارشاد لقيادات لمسئولي التحركات النسائيه بالاسكندريه من بينهم القيادي بالتنظيم المتهم الأخير باستغلال فترة قبل موعد محاكمة الرئيس المعزول لتنظيم عدة تظاهرات نسائيه يتم خلالها قطع الطرق واثارة الشغب وتعطيل المواصلات العامه والخاصه لخلق حاله من الفوضى بالبلاد فقامت المتهمه الأولى بتكليف مجموعه من العناصر النسائيه بتنظيم مسيره نسائيه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ تجمعت -توالي الساعه ٧:٣٠ صباحا عند تقاطع شارع سوريا مع طريق الحريه وقاموا بقطع الطرق وتعطيل المواصلات العامه والخاصه بغرض اثارة الفوضى وشل حركة المواطنين أثناء ذهابهم الى أعمالهم ومدارسهم وجامعاتهم مستعرضين القوه وملوحين بالعنف لبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين مما يعرض حياتهم وسلامتهم للخطر والى تكدير الأمن والسكينه العامه وقامت تلك المسيره بالاعتداء على كل من يعارضهم من المواطنين بالقول والرشق بالحجاره مما أدى الى اتلاف بعض المحلات والسيارات الخاصه بالمواطنين وما أقرت به المتهمه الخامسه ساره محمد عبد القادر من أنها تقابلت مع المتهمه الثانيه عشر وانضموا للمسيره وظلوا يرددون بعض الهتافات المناهضه للقوات المسلحه والمناصره لمعتصمي رابعه العدويه ثم توجهوا الى طريق الكورنيش وما أقرت به الطفله (خديجه بهاء الدين محمد عبد الباسط) بأنها شاركت في تلك المسيره والتي تم الدعوه لها عن طريق موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) حيث تجمعن في

منطقة سيدي بشر ثم توجهن الى كوبري ستانلي وظللن يرددن بعض الهتافات....فان المحكمه تستخلص من ذلك بما لا يدع مجالا للشك أنه قد تم الاتفاق والتحريض من بعض قيادات تنظيم الاخوان والمتهمين من الخامس عشر وحتى الأخير على القيام بمظاهرات ومسيرات يقمن بها المتهمات وآخرين وذلك بقصد اثارة الشغب وتكدير السلم والأمن الاجتماعي وقطع الطريق ويعضد ذلك ما قررته الطفله خديجه بالتحقيقات من أنه تم التجمع بمنطقة سيدي بشر ثم أتين لتنفيذ ماتم الاتفاق والتحريض عليه فانه في يوم ٢٠١٣/١٠/٣١ وبناءا على هذا الاتفاق وذلك التحريض قامت المتهمات وآخرين مجهولين بالسير في مسيره نسائيه بأحد الطرق العامه وهو شارع سوريا عند تقاطعه مع طريق الحريه قاطعين للطريق يثيرون الفوضى فيه ويروعون المواطنين الآمنين ويعطلون القوانين للتأثير على السلطات في أعمالها باستعمال القوه والتهديد وهم عالمون بذلك الغرض فقاموا بقذف الحجاره على واجهات العقارات والحوانيت والسيارات مما بث الخوف والرعب في نفوس المواطنين وأحدثوا بباب أحد العقارات التلفيات الثابته بمعاينة النيابه العامه والتي تقدر قيمتها بأكثر من خمسين جنيها الأمر الذي ترتب عليه قيام رجال الضبط بالقبض عليهن وضبطهن فتمت الجرائم سالفة الذكر بناءا على ذلك الاتفاق والتحريض الأمر الذي يتعين معه معاقبتهم بالمواد ٣٦١ و ٣٧٥ مكرر(أ)/١، ٤ من قانون العقوبات والمواد ١و٢و٣ مكرر/١ ،٣ و ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمادتين ١/١ و ٢٥ مكرر / ١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسلحه والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المستبدل بقرار وزير الداخليه رقم

١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٧ وعملاً بنص المادة٣٠٤/٢إجراءات جنائية على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم المتهمين بها عملاً بنص المادة٣١٣إجراءات جنائية..

## فلهذه الأسباب

## حكمت المحكمة

أولا :حضوريا بالنسبه للمتهمات من الأولى الى الرابعه عشر بحبس كل منهن : ١- ست سنوات مع الشغل والنفاذ ~~والمصاريف~~ عن التهمه الأولى والزامهن بدفع قيمة الأشياء التي تم تخريبها ٢- وأربع سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمه الثانيه ووضع المحكوم عليهن تحت مراقبة الشرطه مده مساويه لمدة العقوبه المحكوم بها ٣-وشهر مع الشغل والنفاذ عن التهمه الثالثه ٤-وسنه مع الشغل والنفاذ وغرامه ٥٠٠ جنيها عن التهمه الرابعه والمصروفات الجنائيه .

ثانيا : غيابيا للمتهمين من الخامس عشر وحتى العشرين بحبس كل منهم : ١- ست سنوات مع الشغل والنفاذ ~~والمصاريف~~ عن التهمه الأولى والزامهن بدفع قيمة الأشياء التي تم تخريبها ٢- وخمس سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمه الثانيه ووضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطه مده مساويه لمدة العقوبه المحكوم بها ٣-وثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمه الثالثه ٤-وسنه مع الشغل والنفاذ وغرامه ٥٠٠ جنيها عن التهمه الرابعه والمصروفات الجنائيه .

**رئيس المحكمه**